

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
وزَارَة التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ

مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

فَرْدَارُ وزَارِي

رَقم (١٩٧) بِتَارِيخ ٢٠٠٩ / ٨

وزَيرُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ :

بعد الاطلاع على قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٥٥
لسنة ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي
والجامعات بمجلس الدولة برقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ ملـ رقم ٢٢١/٢٤/٢٨ بشأن المشرفين
الاجتماعيين والمؤشر عليها منا بالتعييم واتخاذ الإجراءات ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف
المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ،
وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من "كادر المعلمين"
للذين تم اختيارهم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩ .

فَرْدَار

المادة الأولى :

ينقل المعلمون والموجهون والخصائص الاجتماعيون والمشرفون الاجتماعيون
والخصائص التقنيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات
ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات
والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها الذين اجتازوا
الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من "كادر المعلمين" وحصلوا على شهادة الصلاحية
إلى الوظائف الموضحة فيما بعد ، وذلك بعدتحقق من استيفائهم مدة الخبرة اللازمة وبافي
متطلبات التسريح عليها مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية
الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها وذلك طبقاً لما يلى :



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

-٢-

- ١- ينقل شاغلو الدرجة الثالثة إلى وظيفة "معلم / أخصائى / مشرف اجتماعى" وينحوون بدل اعتماد مقداره ٥٠ % من أجرهم الأساسى .
- ٢- ينقل شاغلو الدرجة الثانية إلى وظيفة "معلم أول / أخصائى أول / مشرف اجتماعى أول" وينحوون بدل اعتماد مقداره ٧٥ % من أجرهم الأساسى .
- ٣- ينقل شاغلو الدرجة الأولى إلى وظيفة "معلم أول (أ) / أخصائى أول (أ) / مشرف اجتماعى أول (أ) / موجه" وينحوون بدل اعتماد مقداره ١٠٠ % من أجرهم الأساسى .
- ٤- ينقل شاغلو درجة مدير عام إلى وظيفة "معلم خبير / أخصائى خبير / مشرف اجتماعى خبير / موجه أول" وينحوون بدل اعتماد مقداره ١٢٥ % من أجرهم الأساسى .
- ٥- ينقل شاغلو الدرجة العالية إلى وظيفة "كبير معلمين / كبير أخصائيين / موجه عام" وينحوون بدل اعتماد مقداره ١٥٠ % من أجرهم الأساسى .

المادة الثانية :

يصدر المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة لنقل المعلمين وغيرهم من تنص عليهم المادة الأولى من هذا القرار إلى الوظيفة المستحقة لكل منهم وينحوهم بدل الاعتماد ، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة السابقة مع مراعاة ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة على أن يكون تاريخ العمل بقرارات النقل واستحقاق بدل الاعتماد اعتبارا من ٢٠٠٩/٨/١ .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

